

**فتاوى شركة التكافل الدولية
الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية
في شركة التكافل الدولية للفترة بين 2000-2015م
مملكة البحرين**

أسماء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:-

1. الشيخ الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود
2. الدكتور الشيخ عبدالستار أبو غدة
3. الشيخ محسن آل عصفور
4. الشيخ نظام محمد صالح يعقوبي، من 1989م إلى 2011م

كلمة رئيس لجنة هيئة الرقابة الشرعية :-

التأمين التكافلي:-

هو الصياغة المثالية للتأمين الإسلامي إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1. أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً
2. أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.
3. دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذا الأمة.

إقرار صياغة مبادئ وشروط التكافل

تمت الموافقة على صياغة مبادئ وشروط التكافل على النحو التالي:-

3-1 تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في التكافل كما تقرها هيئة الرقابة الشرعية.
3-2 يعتبر حامل الوثيقة متكافلاً مع بقية حملة الوثائق لتعويض الخسائر التي تقع على أي منهم وتعويض الشركة حامل الوثيقة من أموال التكافل عن الإضرار التي تقع عليه طبقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

3-3 يتبرع حامل الوثيقة بكل أو بعض القسط لتعويض الخسائر التي تقع على أي من حملة الوثائق طبقاً لأسس التعاون والتكافل.

3-4 تدير الشركة أعمال التكافل لصالح حملة الوثائق نظير نسبة مئوية من مجموع الأقساط السنوية يتم احتسابها في نهاية السنة المالية ويعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة وفي كل وثيقة أو عند إرسال إشعارات التجديد.

3-5 تستثمر الشركة أقساط التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة يتم احتسابها في نهاية السنة المالية. ويعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة وفي كل وثيقة أو عند إرسال إشعارات التجديد.

3-6 يتم احتساب الفائض التأميني على النحو التالي:-

• في حالة وجود خسارة في الناتج النهائي لفروع التأمين تعتبر جميعها محفظة واحدة ولا يتم توزيع أي فائض على الفروع التي حققت فائضاً.

• في حالة وجود أرباح في الناتج النهائي لفروع التأمين يعتبر كل فرع منها وحدة مستقلة ويتم توزيع الفائض على الفروع التي حققت فائضاً بالنسبة والتناسب.

3-7 توزيع الشركة الفائض التأميني على المستحقين من حملة الوثائق طبقاً للتالي:-

(أ) لا يحق لحامل الوثيقة الحصول على شيء من الفائض التأميني إذا تم تعويضه عن الأضرار التي وقعت عليه وكان التعويض مساوياً للقسط أو زاد عليه.

(ب) يحق لحامل الوثيقة الحصول على جزء من الفائض التأميني بنسبة القسط أو بنسبة الجزء المتبقي بعد خصم تعويض الأضرار التي وقعت عليه ان كان التعويض أقل من القسط.

3-8 تعتبر ذمة حامل الوثيقة ذمة واحدة لكل نوع من أنواع التأمين التكافلي.
3-9 يعتبر حامل الوثيقة الذي لا يتسلم نصيبه من الفائض التأمين خلال خمس سنوات من انتهاء السنة المالية التي انتهت فيها وثيقة تأمينه متبرعا به لحساب احتياطي التكافل لحماية حقوق حملة الوثائق.
3-10 يتم اقتطاع نسبة لا تتعدى 50% من الفائض التأميني على سبيل التبرع لحساب احتياطي التكافل وذلك لغرض حماية حملة الوثائق إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي مقدار رأس مال الشركة ويؤؤل هذا الاحتياطي في حالة تصفية الشركة إلى وجوه الخير حسبما تقرره هيئة الرقابة الشرعية بعد سداد جميع التزامات حملة الوثائق.

النموذج الجديد للمحاسبة الإسلامية

قررت هيئة الرقابة الشرعية الاستمرار في تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية للفصل بين محفظة حملة الوثائق ومحفظة حملة الأسهم حسبما عمل به ابتداء من ميزانية العام 1999. (2)

تحميل جزء من المصاريف الإدارية على المنتجات الجديدة وعلى الأسواق الخارجية.

طرح السيد التنفيذي استفسارا عن الأعمال القادمة خارج البحرين للمنتجات الجديدة، هل يمكن تحميل جزء من مصاريف الإدارة على هذه الأعمال؟
أجابت الهيئة:-

أنه يجوز للشركة أن تقوم بتحميل هذه المصاريف على الفروع الخارجية والمنتجات الجديدة عند تأسيسها، ولا بأس بقيدتها حسابياً حالياً حتى استكمال إجراءات تأسيس تلك الفروع.
وعلى كل الأحوال لا يجوز تحميل حملة الوثائق في البحرين شيئاً من هذه المصروفات إلا في حدود ما تستحقه الشركة من حقوق لدى حملة الوثائق.

عدم دفع العضو للأقساط في مواعيدها

سألت الإدارة الهيئة عن مدى استحقاق حامل الوثيقة لشيء من الفائض التأميني إذا لم يسدد الأقساط المستحق عليه في ميعاده رغم منح الشركة له مدة سماح وإمهال.

وقد أجابت الهيئة بأن على الإدارة أن تضع لها ضوابط لسريان العمل بالوثيقة، وفي حالة مخالفة هذه الضوابط أو تجاوز الفترة المحددة فإنه يوقف سريان الوثيقة، ولا يستحق بالتالي أي فائض خلال توقف سريان الوثيقة.

قرار هيئة الرقابة الشرعية

**بشأن برامج ومنتجات التكافل الدولية
سند شرعي:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التكافل الدولية
TAKAFUL INTERNATIONAL

سند شرعي


بشأن برامج التكافل الصادرة من شركة التكافل الدولية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركة التكافل الدولية على برامج التكافل الآتية :


- ❖ التكافل العائلي
- ❖ تكافل رعاية الحاج والمعتمر
- ❖ تكافل الحوادث العامة
- ❖ تكافل الادخار
- ❖ التكافل الصحي الجماعي
- ❖ التكافل الهندسي
- ❖ تكافل التعليم
- ❖ تكافل السيارات
- ❖ التكافل البحري
- ❖ التكافل الجماعي
- ❖ تكافل الممتلكات
- ❖ تكافل المسؤولية الشخصية


وبعد الدراسة والفحص أقرت الهيئة هذه المنتجات التكافلية التي بنيت على أحكام ومبادئ
الشرعية الإسلامية ومع قرارات المجامع الفقهية التي أجازت التأمين التبادلي والتعاوني
وقد تم مراعاة ذلك في هذه المنتجات.

والله تعالى أعلم وأحكم
مملكة البحرين ١٨ صفر ١٤٢٢ هـ الموافق ١ مايو ٢٠٠٢
أعضاء هيئة الرقابة الشرعية


الدكتور عبدالستار أبو غدة
نائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية


الدكتور عبداللطيف محمود آل محمود
رئيس هيئة الرقابة الشرعية


الشيخ محسن العصفور
عضو هيئة الرقابة الشرعية


الشيخ نظام يعقوبي
عضو هيئة الرقابة الشرعية

نظرا لطلب الكثير من الشركات والجهات التي تتعامل معها الشركة إقرار هيئة الرقابة الشرعية للبرامج الجديدة الصادرة من شركة التكافل الدولية بشأن برامج التكافل العائلي – تكافل الادخار – تكافل التعليم – التكافل الجماعي فقد وافقت هيئة الرقابة الشرعية على إصدار السند الشرعي التالي:-
علمت لجنة الرقابة الشرعية على تطبيق معيار المحاسبة رقم 12 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ميزانية الشركة المنتهية في 31 ديسمبر 1999 مع القواعد والأحكام الشرعية لذلك المعيار. (1)

الفوائد على مبالغ الأحكام القضائية

طرح السيد الرئيس التنفيذي موضوع الفوائد على مبالغ الأحكام القضائية التي يحكم بها ضد الشركة ورأى هيئة الرقابة الشرعية في ذلك.

أجابت الهيئة:-

بأنه للتخلص من حكم المحاكم بالفوائد الربوية يجب أن يضاف إلى شروط وثيقة التأمين شرط يعفي طرفي العقد منها وهذا الشرط هو:-
(يتنازل طرفا عقد التأمين أو من تشملهم آثاره عن أي فوائد قد تحكم بها المحاكم عن المبالغ المستحقة لأي منهما بسبب مضي الفترة بين تاريخ المطالبة وتاريخ صدور الحكم أو تاريخ تنفيذه أو أي سبب آخر). وعلى الإدارة أن تراجع الجانب القانوني مع المختصين.

أسئلة عن التأمين الصحي

طرح الرئيس التنفيذي بعض الأسئلة والأفكار وهي على النحو التالي:-
السؤال الأول نظرا لعدم وجود تأمين صحي إسلامي هل يمكن الاستعانة بالتأمين التقليدي؟ وذكر السيد الرئيس التنفيذي أنه لا يوجد حتى الآن أي تأمين صحي إسلامي وأن التأمين الصحي يحتاج إلى أجهزة فنية مختصة وهو من أخطر أنواع التأمين فهل يجوز لنا الآن الاستعانة بإحدى شركات التأمين الصحي التقليدي حتى نكتسب خبرة منها وجود بعض الضوابط الخاصة بنا؟

الجواب الهيئة أنه بصفه عامة اذا لم يوجد تأمين إسلامي يمكن الاستعانة بالتأمين التقليدي حيث أن الضرورات تبيح المحظورات وهذا ينطبق على التأمين الصحي حيث أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فلا بأس بالاستعانة بهذه الشركات لكسب الخبرة الفنية مع المحافظ على هويتنا الإسلامية التكافلية ما أمكن. ولكن الضرورات تقدر بقدرها، فلا يستعان بالتأمين الصحي التقليدي إلا في الأنشطة التي لا يمكن أن تحققها شركة التأمين الإسلامية فإذا أمكن تحقيق بعض الأنشطة فيما بعد وجب عليها العمل بها.

السؤال الثاني نظرا لخطورة التأمين الصحي حيث يحتاج إلى إدارة جيدة لإدارة هذا النشاط ولعدم تحمل المخاطر في هذه المرحلة هل يمكن إعادة التأمين الصحي بنسبة 100%.

الجواب الهيئة أنه يمكن في هذه المرحلة لاكتساب الخبرة وتجنب المخاطر إعادة التأمين الصحي بنسبة 100% حماية لأموال المتكافلين وحفاظا عليها. وعلى أن يستغني عن ذلك شيئا فشيئا بتخفيض النسبة عن تكوين فائض واحتياطي يسمح لذلك.

السؤال الثالث للمحافظة على عنصر المشاركة في الأرباح في التكافل الصحي اقترح الرئيس التنفيذي خصم نسبة مئوية من الأقساط التي يتم إعادتها لشركات إعادة التأمين وهذه المبلغ المحتجز سوف يستثمر بواسطة الشركة ويطلب من شركات الإعادة إعداد سجل للوثائق التي ليس عليها أية مطالبات حتى يمكن صرف جزء من هذا المبلغ المحتجز وعوائده كأرباح في حالة وجود فائض في أعمال التكافل الصحي مع شركات إعادة التأمين وتقوم إدارة الشركة بترتيب توزيع الأرباح. وأما في حالة تحقيق خسائر لدى شركات الإعادة فسوف يستعمل هذا المبلغ المحتجز لتغطية هذه الخسائر بواسطة شركات الإعادة.

هل هذه الطريقة مقبولة في رأي هيئة الرقابة الشرعية؟

الجواب الهيئة أنه يمكن ذلك في إطار الاتفاق بين الشركة وشركات إعادة التأمين، وفي هذا النوع من المحافظة على الهوية التكافلية على أن تستثمر هذه الأموال وفقا للضوابط الشرعية.

على أن تنتظر هيئة الرقابة الشرعية في الاتفاقيات المبرمة مع شركات الإعادة وشروطها لإقرارها. وقد أثنت الهيئة على هذه الفكرة مع ضرورة وضع ضوابط اللازمة للاستفادة من تطبيق نظام التكافل لدى الشركات إعادة التأمين.

سؤال الرابع العمولات المستلمة من شركات إعادة يتم خصمها من المنبع وقبل تحويل أقساط الإعادة إلى شركات إعادة التأمين فهل يمكن اعتبار هذه العمولات من حق محافظة حملة الأسهم لتغطية مصاريف إدارة هذا النشاط علماً بأن هذه العمولات هي من حق حملة الوثائق في أنواع التكافل الأخرى؟

الجواب الهيئة بأن هذا جائز طالما أن العمولات يتم خصمها من الأقساط ومن المنبع وقبل تحويلها إلى شركات الإعادة ولا يتم استلامها من شركات الإعادة.

السؤال الخامس هل عائد الاستثمار على المبلغ المحتجز يخص حملة الأسهم؟

الجواب: أن المبلغ المحتجز هو احتياطي خاص لكل من شركة إعادة التأمين والشركة تبعاً لنتائج الخطر. ففي حالة عدم تحقيق الشركة فائداً من هذا التكافل فالشركة لا تملك هذا الاحتياطي الخاص ومع ذلك فإن الشركة تتفق مع شركات إعادة التأمين على استثمار هذه الاحتياطيات على أساس المضاربة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وتخصيص حصته من الربح لها باعتبارها رب المال.

السؤال السادس ما شكل العلاقة التعاقدية لحملة الوثائق؟

الجواب: بأن العلاقة التعاقدية لحملة الوثائق تكون بينهم وبين شركة التكافل الدولية مباشرة سواء في الاكتتاب أو التعويضات ولا علاقة لهم بالشركة التقليدية إلا في حدود الاستفادة مما توفره من خدمات صحية عالمية وما أشبه ذلك، وهي وكالة عن شركة الإعادة بمقدار النسبة التي تعيد تأمينها لديها.

أسئلة عن التأمين العائلي

يشمل نشاط التأمين العائلي التأمين لصالح التعليم، الادخار و نظام التقاعد.

السؤال الأول كيف يمكن تحديد مبلغ وثيقة التأمين حيث أن التأمين العائلي مشابه للتأمين على الحياة وهناك أسس معينة لتحديد مبالغ وثائق التأمين؟

الجواب: أنه يمكن الاعتماد على معدل عمر الإنسان، وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم أعمار هذه الأمة بين 60-70 سنة وعلى هذا فيمكن اعتبار ذلك استثنائياً بالحديث الصحيح الشريف (أعمار أممي بين الستين والسبعين وقليل منهم من يجوز ذلك) كأساس لوضع معدل ثابت على ضوءه يتم تحديد مبلغ التأمين، ولكن لا مانع من اعتبار متوسط الأعمار في كل دولة على حدة حسب معدل الوفيات والرعاية

الصحية المقدمة للمواطنين والمقيمين في الدولة. أما مبلغ التأمين فيجوز لكل مشترك في التكافل العائلي أن يحدده طبقاً لما يستهدفه من تعويض.

السؤال الثاني هل يمكن لصاحب الوثيقة أن يخصص جزء من وثيقة التأمين كوصية والباقي يوزع على الورثة؟

الجواب: اذا سجلت الوثيقة باسم الشخص دافع الأقساط دون أن يحدد المستحقين، فأنها تكون له في حياته ولورثته الشرعيين من بعده يشتركون فيها حسب نصيبهم من التركة. ويجوز له أن يخصص جزراً من مبلغها وصية لغير الوارث فيما لا يتجاوز الثلث أو لأحد الورثة بشرط موافقة بقية الورثة بعد موته. وأما اذا سجلت باسم الشخص دافع الإقساط وحدد فيها المستفيدين، فان ذلك جائز على اعتبار أنه متبرع له/لهم بذلك.

وأما اذا كانت الوثيقة تحوي قسمين: قسماً للاستثمار وقسماً للتكافل فلكل قسم حكم خاص به أما قسم الاستثمار فانه يخصص بالكامل للورثة حسب أحكام الشريعة. ويجوز الوصية بالثلث من ذلك لغير الوارث أو لأحد الورثة بشرط موافقة بقية الورثة بعد موته. وأما قسم التكافل فيدخل فيما ذكرناه أعلاه.

ويجوز أن يؤمن الشخص لصالح غيره بوثيقة خاصة به وحينئذ تكون هذه الوثيقة ومنافعها لمن سجلت باسمه ويعتبر دافع الأقساط متبرعاً بها في حياته لصالح الغير.

ورأت الهيئة أن هذه الخدمات منها ما يدخل في تقديم الخدمة الفعلية وهي جميع خدمات الفئة الفضية وهي الخدمات من رقم 1-5 وهذا مباح شرعاً ولا مانع من التعاقد عليه والتوسط فيه والتعامل به ويجوز للشركة التربح من هذه العملية.

معالجة مخصص أرباح حملة الوثائق للسنوات 1998-1990

بالنسبة للفائض الخاص بحملة الوثائق الناتج عن التكافل على غير السيارات للفترة من 1998-1990 فيتم معالجته كالتالي:-

- من أمكن التعرف عليه من أصحاب الحقوق من حملة الوثائق فيسلم إليه مستحقاته من الفائض

• من لم يمكن التعرف عليه من هؤلاء يضم نصيبه إلى صندوق احتياطي التكافل، وإذا طالب أحدهم في المستقبل بمستحقته وثبت له ذلك الحق تسلم إليه حقوقه.

أما بالنسبة للفائض الخاص بحملة الوثائق الناتج عن التكافل على السيارات للفترة من 1990 – 1998 فإنه يرسل إلى صندوق احتياطي التكافل وذلك لصعوبة التعرف على أصحاب الحق فيه وقلة المبالغ وكثرة حملة الوثائق وتبدلهم. إلا أنه إذا طالب أحدهم في المستقبل بمستحقته تسلم إليه حقوقه بعد التثبت منها ويمكن خصم المستحقات من صندوق احتياطي التكافل. وأما بالنسبة للسنوات من 1999 فما بعدها فيجب التأكد من توزيع الفائض على المستحقين من حملة الوثائق كما سبق للهيئة أن قررتة في فتاواها السابقة.

الإطلاع على قوائم المشتركين المستحقين لإرباح حملة الوثائق:

تم الإطلاع على قوائم توزيع الأرباح عن السنوات السابقة والتي تم إعدادها من قبل الشركة وتم إقرار مبدأ توزيع الأرباح على أن يتم معاودة الاتصال بالمشتركين وإرسال رسائل إلى حملة وثائق التأمين يطلب منهم فيها الحضور إلى مقر الشركة لقبض قيمة الأرباح المستحقة وإذا لم يحضر المشترك خلال سنة فهذا يعتبر موافقة على صرف حصته من الأرباح في وجوه الخير والبر. على أن يتم خصم المصاريف الموظفين ومصاريف البريد والتليفون في سبيل إعداد هذه القوائم من مخصص أرباح حملة الوثائق.

رأت اللجنة أن الزكاة التي تخرجها الشركة هي قاصرة على علاوة الإصدار والاحتياطي القانوني والاحتياطي العام الذي مر عليه دون النظر إلى رأس المال والقاعدة الشرعية أن الأموال التجارية يتم احتساب الزكاة عليها في نهاية السنة المالية بالإضافة إلى الأرباح أو بعد خصم الخسائر إضافة إلى خصم الموجودات الثابتة.

وترى اللجنة أن أمام الشركة خيارين:

الأول تحميل حملة الأسهم مسئولية إخراج الزكاة عن أموال الشركة بعد إعلامهم بالمقدار المتوجب عليهم عن كل سهم.

الثاني: تخرج الشركة الزكاة عن أموال علاوة الإصدار والاحتياطي القانوني والعام وإعلام حملة الأسهم بالمقدار المتوجب عليهم في رأس المال.

التأمين عبر المصارف التجارية:

لا يوجد مانع بتسويق منتجات التكافل عبر المصارف التجارية كمنافذ لتسويق منتجات الشركة مقابل أجر يتم الاتفاق عليه.

التأمين على القروض:

سؤال هل يمكن التأمين على القروض لدى البنوك التجارية؟

أجابت الهيئة

لا يوجد مانع من التأمين التكافلي على القروض ويكون ذلك على أصل مبلغ القرض بدون فوائد حيث إن أصل القرض حلال وتحرم الفوائد الربوية ويجب تجنبها. ولا يجوز التأمين عليها لأنها لا تثبت في الذمة شرعاً.

الاستثمار في أسهم الشركات التجارية والتي عملها في الأصل حلال:

السؤال: هل يمكن الاستثمار في أسهم الشركات التي عملها في الأصل حلال ولكن قد يكون هناك جزء من أرباح استثمارات هذه الشركات حرام؟

الجواب: ترى الهيئة تطبيق أحكام تداول الأسهم وأحكام المساهمة أو التعامل (الاستثمار والمناجزة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة التي نص

عليها المعيار الشرعي رقم (21) للأوراق المالية (الأسهم والسندات) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وملخصها: جواز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو أجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً (2/3)، وأن الأصل حرمة المساهمة والتعامل في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو تحوه من المحرمات من كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثني من هذا الحكم المساهمة أو التعامل بشروط (4/3) منها:

- 1) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة (2/4/3).
- 2) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا (30%) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة (3/4/3).
- 3) أن لا يتجاوز مقدار الأيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة (4/4/3).
- 4) يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات (6/4/3).
- 5) يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة (4/6/4/3).
- 6) لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم بأي وجه من وجوه الانتفاع أو التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.

الصندوق العربي لإخطار الحرب

يقوم الصندوق في الأساس على اشتراكات الشركات المساهمة بأقساطها في دعم الصندوق وفي نهاية كل سنة مالية يقوم الصندوق بتوزيع الفائض على الشركات المساهمة باشتراكاتها نسبة وتناسباً مع حجم الأعمال التي تم إسنادها.

السؤال: نظراً لقيام الصندوق باستثمار أمواله في بنوك وشركات تجارية غير إسلامية هل يمكن قبول الأرباح التي يقوم الصندوق بتوزيعها سنوياً بالإضافة إلى الفائض الذي يتم توزيعه أيضاً

الجواب: حيث أن الصندوق يقوم أساساً على فكرة التعاون بين الشركات التي تقوم بإسناد أعمالها إلى الصندوق فإن العمولات التي يتم خصمها من المنبع بموجب أقساط إعادة التأمين يعتبر مباحاً شرعاً، أما بخصوص الأرباح التي يتم توزيعها لاحقاً كعمولة أرباح فإن ذلك يتطلب الحصول على الميزانية التفصيلية والتعرف على الأرباح المتحققه من الاستثمارات غير المباحة واستبعادها وتوزيعها في أوجه البر.

الغطاء الشكلي لأعمال التأمين

طرحت الإدارة سؤالاً عن أحد البنوك الإسلامية الذي كان يسند أعماله التأمينية إلى شركة التكافل الدولية قام بتحويل أعماله إلى شركة تأمين تقليدي.

وفي سبيل الحصول على غطاء شرعي فقط فقد عرض على شركة التكافل الدولية أن تقبل عمولة تأمين في سبيل أن تقوم بتحويل هذه الأعمال كاملة إلى شركة التأمين التقليدية ورفضت الشركة هذا العرض لأنه يتنافى مع التزام الشركة بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها ومن ثم فقد قام البنك بتمرير هذه الأعمال من خلال شركة تكافلية منافسة أخرى التي قبلت الحصول على عمولة تأمين وتحويل الأعمال إلى الشركة التقليدية.

السؤال: هل يجوز هذا العمل؟

الجواب: نظراً لأن هذه التغطية شكلية فلا يجوز قبولها أو العمل بموجبها حيث لم يتم التأمين الفعلي بل كان القصد منه هو تغطية شكلية فقط.

مناقشة السبل الشرعية في كيفية إثبات عمولة الإسناد المستحصلة Commission Received

من معيدي التأمين في سجلات شركة التكافل:-

استمعت الهيئة إلى شرح السيد المدير العام في كيفية إثبات عمولة الإسناد المستحصلة من معيدي التأمين في دفاتر الشركة وهي تلك العمولة التي تتقاضاها الشركة من معيدي التكافل لتغطية ما تدفعه من عمولات لوسطاء التأمين إضافة إلى مصاريفها الإدارية، حيث تختلف هذه العمولة باختلاف نوع

إعادة التأمين وتتأثر بجودة الأعمال المعاد تأمينها وهي نسبة مئوية من اشتراك إعادة التكافل ويتم إثباتها بأن تخصص مباشرة من اشتراك التكافل ويتم تسديد القسط إلى معيد التكافل منقوصاً منه العمولة. وقد أقرت الهيئة شرعية تلك العمولة بشرط أن تخصص مباشرة من اشتراك التأمين ويجب أن يراعى دفع اشتراك إعادة التأمين منقوصاً منه العمولة لمعيد التأمين.

تجزئة احتساب رسوم الوكالة في التكافل العام:-

ناقشت الهيئة المقترح المقدم من إدارة الشركة والذي يقضي بتجزئة رسوم الوكالة في التكافل العام لتكون رسوم الوكالة في كل من تكافل السيارات والحوادث العامة وتكافل الحريق والتكافل البحري بنسب مختلفة ومتفاوتة حسب طبيعة أخطار كل صندوق وكذلك المصاريف التشغيلية والإدارية الفصلية. وقد ارتأت الهيئة أن ذلك قد يخل بمبدأ التكافل في حال عجزت أية من محافظ التأمين المذكورة وأجازت للشركة تحديد سقف واحد لكل المحافظ ويترك للإدارة تحديد الرسم لكل إدارة على حده في نهاية الفترة المالية بموجب المصاريف الإدارية والتشغيلية الفصلية لكل محفظة على حده.

مناقشة السبل الشرعية في الاكتتاب للأعمال الاختيارية والاتفاقية لشركات التكافل وإعادة التكافل:

ناقشت الهيئة السبل الشرعية في الاكتتاب للأعمال الاختيارية والاتفاقية لشركات التكافل وإعادة التكافل حيث بينت الهيئة بأنه يجوز لشركة إعادة التكافل الاكتتاب في أعمال شركات التكافل في كلا النوعين أي الأعمال الاختيارية والاتفاقية وذلك نظراً لأن شركات التكافل المباشر تراعي في أعمالها الضوابط الشرعية وبالتالي فإن اكتتاب إعادة التأمين سواء كانت بموجب اتفاقية إعادة التأمين الاتفاقي أو الاختياري فلا بأس به وهو جائز.

وأما في حالة اكتتاب شركة إعادة التأمين من شركة تأمين تقليدية فإنه يجب على شركة إعادة التكافل التحقق من الأخطار التي تكتتب التأمين عليها وتراعي الضوابط الشرعية في ذلك وعليه فإنه يجوز لشركة إعادة التكافل أن تكتتب بموجب اتفاقية إعادة التأمين الاختياري ليتسنى لها التحقق من الضوابط الشرعية أما في حالة التأمين الاتفاقي فإنه ونظراً لطبيعة مثل تلك الأعمال حيث أن الشركة سوف تقوم بإعادة تأمين أعمال ليس بمقدورها التحقق من شرعيتها وقت إصدار وثيقة التأمين فإنه لا يجوز ذلك.

مناقشة إثبات العوائد المكتسبة من معيدي شركات التأمين التقليدي والإسلامي في سجلات الشركة.

وجهت إدارة الشركة السؤال التالي حول إثبات العوائد المكتسبة من معيدي شركات التأمين التقليدي والإسلامي في سجلات الشركة

تحصل شركة التكافل في حال إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدي أو التكافلي على حوافز مالية سنوية فيما إذا لم تزد الخسائر (التعويضات) عن حد معين وذلك بأن تحسب جميع أموال الاشتراكات المحولة إلى معيد التكافل خلال السنة الاكتتابية وخصم عمولات إعادة التكافل والمطالبات والمصاريف الإدارية (تحدد بنسبة مئوية من أقساط الإعادة) منها

وذلك لتحديد حجم الفائض الذي أستحقه المعيد نتيجة لإسناد أعمال التكافل إليه خلال السنة الاكتتابية (وتكون للشركة المسندة نسبة مئوية من هذا الفائض تحدد مسبقاً مع المعيد) في بداية التعاقد، فكيف يتم التصرف في هذه المبالغ وإثباتها في دفاتر الشركة؟

رد هيئة الرقابة الشرعية

يجوز لشركة التكافل أن تأخذ الحوافز المالية السنوية التي تقدم من شركات إعادة التأمين بسبب انخفاض حجم التعويضات باعتبارها حوافز على حسن الأداء من الشركة في معالجة الأخطار وانتقاء الزبائن، شريطة أن تكون هذه الحوافز هي للتأمين على أنشطة مشروعة تسند من قبل شركة التكافل. وهذه الحوافز تضم إلى محفظة حملة الوثائق باعتبار أن أقساط الإعادة مأخوذة منها. وسواء في ذلك ما يتم الحصول عليه من شركات إعادة التكافلية أو التقليدية. وينبغي الإشارة إلى أن حكم هذه الحوافز يختلف عما تخصصه شركات الإعادة من عمولات لمن يعيد لديها.

ففي هذه الحالة إذا كانت العمولات من شركات الإعادة التكافلية فإنها تضم إلى محفظة حملة الوثائق.

أما إذا كانت العمولات من شركات إعادة التقليدية فإنه يتم التفاهم مع هذه الشركات على أن يكون البديل عن هذه العمولات هو تخفيض أقساط الإعادة، حيث لا يجوز أخذ هذه العمولات لأنها بمثابة عمولة وساطة، و الوساطة عن تأمين تقليدي لا تجوز في هذا المجال.
ومن الجدير بالذكر أن الإعادة لدى الشركات التقليدية مستثناء من المنع بسبب الحاجة لعدم توافر شركات إعادة تكافلية تسد الحاجة بمفردها.
والله أعلم،

استفسرت إدارة الشركة هيئة الرقابة الشرعية عن الشرط في وثيقة التأمين الذي ينص على الرجوع على المشارك في حال عجز صندوق التكافل عن الإيفاء بالتزاماته وما يسببه ذلك من إرباك وتخوف للمؤسسات التي تشارك في مساهمات الصندوق (حملة الوثائق) عن القيام بالتأمين لدى شركات التكافل وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية حذف البند المتعلق بالرجوع على المشارك (حامل الوثيقة) في حال عجز صندوق التكافل عن الإيفاء بالتزاماته واستبقت الجزأين الآخرين في الشرط واللذين يقضيان بزيادة الاشتراك في السنوات التالية وسداد العجز بواسطة القرض الحسن من المساهمين.

هل يجوز للشركة تغطية الأخطار التي قد تنضوي تحتها على محتويات من الممكن أن يكون عليها

بعض التحفظات الشرعية لا تمثل قيمتها إلا نسبة ضئيلة من مجموع الأخطار؟

تقدمت إدارة الشركة باستفتاء حول التعامل مع تأمين الأخطار التي قد تنضوي تحتها بعض المحتويات التي من الممكن أن يكون عليها بعض التحفظات الشرعية، حيث بينت إدارة الشركة إن كثيراً من الشركات والمؤسسات التجارية أبدت رغبتها التعامل مع الشركة للاستفادة من المنتجات والمميزات التي يقدمها نظام التكافل للتأمين على ممتلكاتهم ومنشآتهم التجارية إلا أن وجود جزئيات من ضمن محتوى موضوع التأمين والتي من الممكن أن تكون عليها بعض التحفظات التي قد تشكل عائقاً شرعياً الأمر الذي ترى فيه إدارة الشركة ضرورة الحصول على التوجيه اللازم من أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية فتواها في ذلك الموضوع وذلك بجواز التسامح في القليل الذي لا يتجاوز مقداره 10% من أصل مجموع الخطر المراد تغطيته تحت وثيقة التكافل على أن تقوم الشركة بمعالجة ما يترتب على ذلك وفق الضوابط التالية:-

1. يتم إخراج النسبة المتحصلة من اشتراك التكافل في أوجه الخير بعيداً عن أموال كل من حملة الوثائق والمساهمين.
2. يتم إخراج أية إيرادات تنتج من تلك التغطية بنفس النسبة في أوجه الخير بعيداً عن أموال كل من حملة الوثائق والمساهمين.
3. يتم إعادة تأمين تلك الأخطار بنسبة 100% متى ما أمكن ذلك مع معيد تأمين تقليدي تجنباً لأية شبهات شرعية.

مناقشة سبل التعاون مع شركة زيورخ للتأمين في تسويق منتجات التكافل العائلي:

استفتت إدارة الشركة، هيئة الرقابة الشرعية حول إمكانية التعاون مع شركة زيورخ للتأمين وذلك باستخدام نظام الاستثمار الآلي الخاص بهم بعد عمل التعديلات التي تحدد محافظ الاستثمار التي بإمكان زبون التكافل الولوج إليها والمضاربة فيها لبرامج التكافل العائلي. وقد كان السؤال كالاتي.

هل يجوز التعاون مع شركات تأمين تقليدية في مجال محدد، كأن تقوم شركة التكافل باستخدام نظام الاستثمار الآلي الخاص بشركة تأمين تقليدية بعد عمل التعديلات التي تحدد محافظ الاستثمار التي بإمكان زبون التكافل الولوج إليها والمضاربة فيها لبرامج التكافل؟

وبعد المناقشة والإطلاع على آلية العمل التي تم استعراضها أثناء الاجتماع، أفتت هيئة الرقابة الشرعية بجواز ذلك بعد أن يتم تحديد الصناديق الاستثمارية وتقديم بيان لهيئة الرقابة الشرعية يحدد نطاق أعمال تلك الصناديق الاستثمارية وبيان أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لتلك الصناديق قبل الدخول في مثل تلك الاتفاقيات التعاونية مع شركات تأمين تقليدية.

مناقشة مقترح احتساب هامش الملاءة المالية المقدم من مصرف البحرين المركزي.

مقترح مصرف البحرين المركزي

احتساب هامش الملاءة المالية سواء بالعجز أو بالفائض على أساس تقييم صافي الأصول لصناديق التكافل العام والتكافل العائلي وحملة الأسهم مجتمعة (الميزانية الموحدة) لشركات التكافل وإعادة التكافل دون تأثير على الفصل المحاسبي للحقوق والواجبات بين حملة الوثائق وحملة الأسهم.

رأي هيئة الرقابة الشرعية

ترى الهيئة الشرعية أنه ليس هناك مانع من الناحية الشرعية من احتساب هامش الملاءة المالية على أساس تقييم صافي الأصول لصناديق التكافل العام والتكافل العائلي وحملة الأسهم مجتمعة لأن هذه عملية فنية حسابية من أجل التوافق مع المتطلبات الرقابية ولا تؤثر على الحقوق والالتزامات الشرعية لحملة الوثائق وحملة الأسهم.

على أنه ينبغي التنبيه على ضرورة إبقاء الميزانية منفصلة لحملة الأسهم وحملة الوثائق والإفصاح عن ذلك في التقارير المالية المعتمدة لتمييز حقوق والتزامات حملة الوثائق وحملة الأسهم اعتماداً على المبادئ والأسس التي أقرتها المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات هيئات الرقابة الشرعية